

دعوى

القرار رقم (IFR-2020-182)
ال الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-9446)

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة الدخل - الربط الزكوي - عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

الملخص:

طالبة المدعى بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م - دلت النصوص على أن بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون قبل النظر في موضوعها، ويتبعن على الدائرة أن تبين مدى ولاليتها بنظرها، فمتنى تبين لها خروجها عن ولاليتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها - ثبت للدائرة أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من الدائرة ناظرة هذه الدعوى بموجب القرار الصادر في الدعوى رقم (٩٤٨١-٢٠١٩/٢١٠٨) وتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢١ والمقرر فيه: «رفض اعتراف المدعى/ مؤسسة ... على إجراء المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى» - مؤدي ذلك: عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية

المستند:

- المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ٢٢/١٢/١٤٣٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٨/١/١٤٤٢هـ الموافق ٠٩/٢٠٢٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٧٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ

١٤٥٠/١١٠هـ، وتعديلاته، والمشكولة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٩٤٤٦-٢٠١٩-٢٧) وتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٠هـ الموافق ١٤٤٠هـ.

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى/ مؤسسة التجارية (سجل تجاري رقم)، تقدمت بواسطة مالكها/ (هوية وطنية رقم) بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بناءً على أنه يطلب احتساب الزكاة وفقاً للحسابات المدققة للمؤسسة، وتسوية مبلغ الاعتراف.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجبت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠١٩/٠٩/٢٠م تضمنت أن اعتراف المكلف على الربط بموجب القوائم المالية المكتشفة والمدرجة بنظام قوائم، وبالتالي يعترض على إضافة بندي ذمم وأرصدة دائنة أخرى ومطاراتف مستحقة، لذلك قامت الهيئة بتعديل أسلوب الربط على المكلف من الربط طبقاً للإقرار التقديري إلى الربط بإقرار حسابات وفقاً لما هو مدرج بالقوائم المالية المكتشفة، تطبيقاً للفقرة (٨) من المادة (٢١) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ التي تنص على أنه: (يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقييد بمدة في الحالات الآتية: ..ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة)، حيث إن الأصل في احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على إقرار المكلف المحدد بالريوط المقدمة منه، وبما أن الهيئة قد حصلت على قوائم مالية مكتشفة للمكلف مودعة في نظام قوائم، ولم يقم المكلف بتقديمها للهيئة واستمر في تقديم إقراراته والمحاسبة التقديرية باعتبارها في صالحه، وبمراجعة الهيئة للقوائم المالية المكتشفة تبين أنها معدة ومراجعة من قبل محاسب قانوني، وانعكست مراجعته بشكل تقارير أثبتت أن الحسابات الخاتمية المرفقة مع تلك التقارير تعكس بصورة واضحة المركز المالي ونتيجة النشاط، لذلك فقد تم محاسبة المكلف وفقاً لهذه القوائم المالية التي تمثل واقع حال المكلف الحقيقي، استناداً إلى البند (أولاً) من المادة (٤) من ذات اللائحة يضاف للوعاء جميع عناصر حقوق الملكية الواردة في جانب المطلوبات بالقوائم المالية ومصادر تمويل الأصول، وكذلك البند (ثانياً) يجسم من الوعاء جميع الأصول التي لا زكاة فيها مثل الأصول الثابتة.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠١/١٨هـ عقدت الدائرة جلسة عن بعد لنظر هذه الدعوى، حضرها/ (هوية وطنية رقم)، بصفته وكيلًا عن المدعى/ مؤسسة التجارية، بموجب وكالة إلكترونية صادرة برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٩هـ، وحضرها/ (هوية وطنية رقم)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعى عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج بما ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة، وسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجاباً بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ (٢٠٨٢/٠٣/١٣٧٦هـ)، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢/١٤٠٦/١٤٣٨هـ) وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٥٥/١٥١٢٥هـ) وتاريخ (٢٠١٥/٦/١١هـ) وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥/١٥٣٥هـ) وتاريخ (٢٠١٥/٦/١١هـ) وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠/٤٢١هـ) وتأريخ (١٤٤١هـ) والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠٢٠م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠/٤٢١هـ)، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطيم عند الجهة مصداة القرار خلال سنتين (٦٠) يوماً من تاريخ إخباره به استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢/٠٦/١٤٣٨هـ) التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال سنتين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط..»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية قد تبلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ ١٩/٠٨/١٤٣٩هـ، واعتبرت عليه بتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٩هـ، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول دعوى المدعي شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطراها من طلبات ودفاع ودفع، ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون قبل النظر في موضوعها، ويتبع على الدائرة أن تبين مدى ولائيتها بنظرها، فمتي تبين لها خروجها عن ولائيتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وحيث نصت المادة (٧٦) من نظام المراجعات الشرعية على أن: «.. الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها..»، ولما كان الثابت بأن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من الدائرة ناظرة هذه الدعوى بموجب القرار الصادر في الدعوى رقم (٩٤٨١-٢٠١٩-ZI) وتاريخ ٢١/٠٨/٢٠١٩م والمقرر فيه: «رفض اعتراف المدعية/ مؤسسة التجارية (رقم مميز.....) على إجراء المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق

بالربط الزكوي محل الدعوى»، ولما كان من المقرر فقهاً وقضاءً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ لما في ذلك من هدر لحجية الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر الم قضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعوتين السابقتين واللاحقة وحدهما الخصوم والمحل والسبب الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها وبه تقضي.

القائمة

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:

- عدم جواز نظر الدعوى المقامة من المدعى/ مؤسسة التجارية (رقم مميز على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ لسبق الفصل فيها).
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤٢٠/٤/٢) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي لل التاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى اللَّهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ.